وبلاث ودرباع وقوله عليه الصلاة والسلام لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك
اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وغيرهما واذا امتنعت الزيادة
في الدوام ففي الابتداء اولى قيل والحكمة في ذلك ان في الاربع موافقة الجوار من غير ضرر
تغليبا لمصلحة النساء وراعت الشريعة مصلحة النوعين واما العبد فلانه على
النصف من الحر وقد اجمع الصحابة على انه لا ينكح اكثر من اثنتين رواه البيهقي
عن الحكم بن عتيبة والمبعض كالعبد فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا ففي
الخامسة فتحل الاخت في الخامسة في عدة بائن لا رجعي لانها في حكم الزوجة والباقي
قول الناظم بان تجمع ... وقوله اربعة بالتا لانها بمعنى اربعة اشخاص والله اعلم ◦ نكاح حرة وحرم مسلما ◦
وانما ينكح حر ذات رق ◦ مسلمة خوف الزنا ولم يطق ◦
من ذي جمل لا مرأة لا غرشانه او امه ونظر حتى الى ◦ فرج ولكن كره قد نقلا ◦
والمحرم انظر واما زوجته ◦ لا بين سره وركبة بدت ◦ ومن يرد منها النكاح نظراه ◦
وجهًا وكفا باطنا وظاهراه ◦ وخادلتا فقد او من عامله ◦ نظر وجه او يداوي علله ◦
او نسوتها فقد زاحانه نظر ◦ وان يجد الانثى فلا يؤم الذكر ◦ فيها ثمان مسايل الاولى
انما ينكح الحر المسلم الرقيقة اي غير امة فرعه ومكاتبه بشرط ان تكون مسلمة فلا يحل له
نكاح الامة الكافرة ولو كتابية ومملوكة لمسلم لقوله تعالى من ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المؤمنات بل لا ينكحها الرقيق المسلم لان المانع من نكاحها كفرها فساوى
الحر ويجوز للحر الكتابي نكاح الامة الكتابية لاستوائهما في الدين بشرط ان يخاف زنا
بان لم تغلب على ظنه وقوعه بل توقعه ولو على ندور بان تغلب شهوته وتضعف
تقواه او قدر على التسري بشرا امة قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم اي الزنا
واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة
وعلم من هذا الشرط ان من تحته امة لا ينكح اخرى وان لا يطيق صداق حرة
اي تصلح للاستمتاع ولو كتابية او رضيت باقل من مهر مثل قال تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات في الاية جرى على الغالب
من ان المؤمن انما يرغب في المؤمنة وان من عجز عن مهر المؤمنة عجز عن مهر الكتابية
لا بمال فوضى بالمؤمن من الامهر كثير وروى البيهقي عن الحسن مرسلا انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان ينكح الامة على الحرة قال وهو وان كان مرسلا فهو في معنى القرآن حتى
وافقه في النهي ومعه قول جماعة من الصحابة انتهى اما لو كان تحته حرة لا تصلح
للاستمتاع او قدر عليها كان تكون صغيرة او مجنونة او مجذومة او برصاء
او قرناء او رتقاء او معتدة او محصنة لا تحتمل الجماع فانه يحل له نكاح الامة
ولو قدر على غائبة حلت له امة ان لحقه مشقة ظاهرة في قصدها او خاف
زنا مدته فالا فلا تحل له الامة وضبط الامام المشقة المعتبرة بان ينسب
محملها في طلب الزوجة الى الاسراف ويحاول له اجل ولو وجد حرة بلا مهر
او بمهر مؤجل وهو يتوقع القدرة عليه عند المحل او وجد من يقرضه او يبيعه
نسيئة او يستأجره باجرة معجلة او له مسكن او خادم حلت له الامة ولو وهب له
مال او جارية لم يلزمه القبول ومن شروط نكاح الامة ان تحتمل الوطء
فان كانت صغيرة لم يوطأ لم يصح النكاح ومن لحصنها رق كالرقيقة الثانية
يحرم على الرجل اي الفحل مس شيء من المرأة الاجنبية من شعر وغيره وان
ابين ذلك الشيء لانه اذا حرم النظر اليه كان شيأني فاللمس اولى لانه ابلغ

في اللذة وقد يحرم المس دون النظر كنظر محرمه وكذا يحرم عليه النظر الى ما ذكر
لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وهو خير تعني الامن وشمل
كلامه الخصي والمجبوب والمخنث والعنين والمراهق كالبالغ فيلزم الولي
منعه من مس الاجنبية ونظرها ويلزمها الاحتجاب منه لظهوره على العورات
بخلاف طفل لم يظهر عليها قال تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء
ونظر الممسوح وهو ذاهب الذكر والانثيين ونظر العبد الى سيدته الاسيس
كنظر المحرم الاتي وشمل كلامه الامة وهو الاصح عند النووي كالحرة وحل النظر
الى صغيرة لا الفرج لانها لا تشتهى في مظنة الشهوة اما الفرج فيحرم نظره قال
الرافعي كصاحب العدة انما قاله في الروضة مستندا كالعمل دعوى الاتفاق
وله قطع القاضي حسين بحله وصححه كلام الناظم انه يحرم نظر الرجل العمل
الى وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة وهو ما صححه في المحرر والمنهاج
ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه
وبان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب
والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية لكن في الروضة كاصلها
اكثر الاصحاب على انه لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وهو مفسر بالوجه والكفين لكن يكره وقال في المهمات انه الصواب
لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على
ما في المنهاج ونظر المرأة الى الرجل الاجنبي كنظره اليها وهو ما صححه النووي
فانه على نظره اليها ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولما رواه
الترمذي وصححه ان ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل
ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا
يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه
واما خبر الصحيحين عن عائشة انها نظرت الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فاجاب
عنه النووي في شرح مسلم بانه ليس فيه انها نظرت الى وجوههم وابدانهم وانما نظرت
الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان وقع بلا قصد صرفته
في الحال وابهم كلام الناظم انه يحل نظر الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة وهو كذلك
فيما عدا ما بين السرة والركبة وانه يحل نظر الكافرة الى المسلمة وهو كذلك في حملو كتابي
ويحرمها واما في غيرهما فالاصح تحريمه لقوله تعالى او نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات
فلا تدخل الحمام مع المسلمة وما الذي يراه منها قال الامام وغيره هي معها كالاجنبي
وصححه البلقيني والاشبه عند الشيخين انها ترى منها ما يبدو عند المهنة وهو الوجه
والرأس واليد الى المرفق والرجل الى الركبة قال الاذرعي وهذا غريب لم اره ايضا
بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بانها معها كالاجنبي انتهى وافتى النووي
بانه يحرم على المرأة كشف وجهها لها وهو ظاهر على القول بانها كالاجنبي الثالثة
يكره مس الرجل عورته بلا حاجة اي زوجته ولا امته التي تحل له لتمتعه بهما
ولو باطنا لانه يحل تمتعه لكن يكره النظر الى الفرج ... وقد مر حكم مباشرة الحائض في الحيض فيما بين السرة والركبة ولا يحرم
نظر الرجل اليهما ولا عكسه وان عرض مانع قريب الزوال ... نظر الفرج لما روي ... ولا يحرم
اي الجماع وانه ابن حبان وغيره في الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه حسن الاسناد